

والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء
ويومان بعد الحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ليابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي يلي مقام الرسول والصلوة في المساجد
واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة **الفصل الثالث**
في العمرة وهي واجبة في العمرة على كل مكلف بالشروط
العتبة في الحج وقد تجب بالندم وشبهه والاستيثار ولا
ويجوز مكة فساد والفوات ويحلى مكة عملا من تكرر كالحجاب والمشاش
والريض وانما لها ثمانية النية والاحرام والطواف
وكراهه والسعي وطواف النية وكراهه والتقصير الملق
ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم

بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر

بها في سفر الحج ودخل مكة جازان ينوي بها التمتع ويلزمه
الدم ويصح الاجماع اذا كان بين العتبتين شهرا وقيل
عشر ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولا يقيد
علم الهدى بنى واحد والتمتع بها يجزى عن المفردة
ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح
الا في شهر الحج وبعضها فيها التقصير ولو حلق قبل
لزمشاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة تمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد فشهرا
فلا اخرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا اذرف
الرفق عول الى عرفات ولو حج لا كذلك وعاد
في غير شهر حجة عمرا وجوبا وتصح بالاختيار دون
اي عمرة الاخر

بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر
بعضها في يوم النحر